

أحكام القرآن

لأنه في معناه .

أنا أبو سعيد أنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي قال ا تبارك وتعالى وابتلوا
اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم .
قال فدلّت الآية على أن الحجر ثابت على اليتامى حتى يجمعوا خصلتين البلوغ والرشد .
فالبلوغ استكمال خمس عشرة سنة الذكر والأنثى في ذلك سواء إلا أن يحتلم الرجل أو تحيض
المرأة قبل خمس عشرة سنة فيكون ذلك البلوغ .
قال والرشد وا أعلم الصلاح في الدين حتى تكون الشهادة جائزة وإصلاح المال وإنما يعرف
إصلاح المال بأن يختبر اليتيم